

اللهم انا نستعينك ونستعفرك ونستهديك ونؤمرك
ونؤوب اليك ونؤكل عليك ونؤثي عليك الخير كله نشكرك
ولا نكفرك ونخلع ونترك من فطرك اللهم اناك نعبد
وكنا نصلي ونسبح واليك نسعى ونخضع برحمتك
ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق وهو يجوز
بكسر الحاء على معنى لاحق وهو لاحق كذا في شرح الطحاوي
ويجوز في فتحها كذا في شرح غاية البيان ولا يذكر الجز
في قوله ان عذابك بالكفار ملحق كذا في شرح الجمع ومن
لا يحسن القنوت ويستحب ان يقول اللهم اغفر لي ذلك
مرات وهو اختيار الامام ابي الليث رحمه الله او يقول
اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار وهو اختيار سائر المشايخ رحمه الله
كذا في المعراج وهل يصلى في القنوت على النبي صلى الله عليه
وسلم قال بعضهم لا يصلى اذ في فتاوي قاضي خان في المختار
في القنوت الاخفاء لانه دعاء كذا في الهداية والجمع في
ضعه جماعة لانه السنة المستفيضة قوله اخلف
عن سلف وجد الجمع ان يسمع غيره وجد الخافه ان يسمع
نفسه وهذا عند الهذواني ومحمد بن فضل رحمه الله
فان مجرد حركة اللسان من دون الصوت لا يسمى قراءة
وقال ابوالحسن الكرخي رحمه الله تصحيح الجوزي كاف
لان القراءة فعل اللسان وسماع الصوت يتعلق بالفم

وعلى

وعلى هذا الاختلاف جميع ما يتعلق بالنطق كالطلاقات
والعتاق والاستثناء وغير ذلك وموضع الجمع الجهر
الركعتان الاولى من المغرب والعشاء لانه التواتر
في الجماعة وكذا الجمعة والعيدان لانه النقل
المستفيض بالجمع فيهما وكذا الوتر في رمضان والخافه
كذلك اي في موضعه جماعة وموضعها الظاهر والعصر
وان كان بعرفة لقوله عليه السلام صلوة النهار
مجمعة اي ليست فيها قراءة مسبوقة وفيه خلا
مالك والحجة عليه ما روينا وكذا الخافه فيما بعين
الاولين من المغرب والعشاء وفي الوتر غير رمضان
وان خالف الواجب بان ترك الجهر فيما يجهر وترك
الخافه فيما يخافه بلزم سجود المسبوح وخلاف الشافعي
رحمه الله ما روينا في وقتا رحمه الله عنه ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسمع من الآيتين والاثنتين
احيانا في الظهر والعصر كان الجهر والخافه ليس
بمقصود اذ هو هيئة من هيئات القراءة لا من اصل
القراءة فكان سنة كالقومة بين الركوع والسجود ولنا
النقل المستفيض وانه امارت الوجوب وما رواه
محمد بن ابي العمري ان القراءة مشروعة فيها وتجي
السهولة لا يجب بالحمد ومقدرا لانه قدس ما يجوز به
الصلوة في الفصلين جميعا لان الترخيز عن قليل الجهر